يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل
قوله فهو طاهر اى فى حكم الشرع ما لم يتيقن اى ما لم يحصل له يقين
باصابة النجاسة بخبر العدل او ظهور الاثر قوله والبطالة اى الجهلة
قوله محكوم بها اى فى الشرع قوله حتى يتيقن اى بالرؤية او ظهور الاثر
من الطعم واللون والريح ويحصل فيه التيقن بخبر الواحد العدل
بخلاف المستور والفاسق قوله عن ركية اى بئر قال فى القنية وكذا
الدريف الذى يلعبه الصبيان اذا وقع فى البئر انتهى قوله الدريف اى قول صاحب القنية
اى الثوب قوله بالنيل بالتى يجوز قوله حتى يتيقن نجاسته اى
بالرؤية او ظهور الاثر او خبر العدل قوله لا ينفى لعدم التيقن قوله
فصارت شيئا آخر اى ولتبدل الحقيقة تأثير فى الطهارة مثل الخمر
اذا تخلل والكلب والحمار اذا وقع فى المملحة فصار ملحا ورماد
القذر قوله فان كانت تمرغت آه والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض
النجسة فى الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة
فى الارض النجسة بهما دفع الحرج فكذا هنا لانه اكثر فيها منه فى الارض
فطهارة الارض وما يتصل بها من الاشجار والنباتات وكذا الدواب
اذا تنجست تطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه
السلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة
قوله استحسانا اى بالاثر قوله لان سبيل هذه اى دبرها قوله نجس
اى بيقين قوله مكروه اى تنزيها قوله والغالب حال قوله
لا يترشح منها شى لان كراهة سؤرها ليست لذاته بل لمخالطة
نقر النجاسة بمنقارها وفى المحبوسة لا يوجد ذلك بخلاف السنور

والفارة

والفارة قوله فى سمن نجس آه دلت هذه المسئلة على طهارة الدهن
النجس اذا غسل بالماء ثلث مرات واما السمن النجس بفتح الجيم
كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا لا يطهر ما لم يذهب اثره لان
نجاسته لذاته لا لاعتبار مجاورة النجاسة قوله لم يشترط العصر
النجاسة التى ليست لها عين مرئية مثل البول والخمر اذا اصابت
ما يمكن عصره من الثياب ففى ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث
مرات مع العصر فى كل مرة ومع المبالغة فى الثالثة وهذا احوط
واما فى غيره يكفى العصر مرة بعد الغسل ثلث مرات وهذا اوسع
وفى رواية ابن سماعة عن ابى س يكفى الغسل مرة مع العصر كذلك
هذا فيما تتشرب فيه النجاسة تشربا تاما قوله شرط العصر فيما
ليس له عين مرئية اذا اصابت ما يمكن عصره قوله وعصره طهر
فى هذه اشارة الطهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك
قوله لا يشترط العصر وهذا موافق لفعله عليه السلام انه
اذا اصاب ثوبه بول صبى يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت فى
خم قوله يكره اى تنزيها قوله من ثيابا باهل الذمة هذه المسئلة
منقولة عن ائمتنا قوله اصابه اى بدنها او ثوبه قوله ثم حكه اجزاه
لانه حين صار ذا جرم فيكفيه اذا جف بالاتفاق وكذا الرطب فى
غير لظ من الرواية وهو المختار للفتوى قوله وفى محيط
السرخسى كذا فى تحفة الفقهاء والبدايع قوله كالحديد
ويجوز الاكتفاء بالمسح اذا كان صيقلا مثل المرآة والسيف
ولكن اذا غسل يكفى الواحد والا فلا قوله ما لم يعلم اى بظهور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1